

شرح كتاب عمدة الفقه (باب المحرمات في النكاح إلى باب الشروط في النكاح) لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا ونفعنا بما علمنا - [00:00:01](#)

وان يرزقنا الفقه في الدين وان يؤتينا من لدنه رحمة ويهيء لنا من امرنا رشداً كنا قد وصلنا في شرح العمدة في الفقه باب المحرمات بالنكاح فببدأ على بركة الله في هذا الدرس يوم الثلاثاء - [00:00:18](#)

العاشر من شهر ربيع الاول من عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين للهجرة قال المؤلف رحمة الله باب المحرمات في النكاح المحرمات في النكاح قد ورد النص عليهن في القرآن الكريم - [00:00:36](#)

وهن ايضا محل اجماع في الجملة وتنقسم المحرمات في النكاح الى قسمين محرمات الى الابد ومحرمات الى ابد ومحرمات الى ابد المحرمات الى ابد هن المحرمات بالنسبة - [00:01:01](#)

والمحرمات والمصاهرة والمحرمات بالرضاعة اما المحرمات الى ابد يعني الى اجل مؤقت فهن الجمع بين الاختين يعني من تحرم عليه من اجل تحريم الجمع بينها وبين بعض اقاربها كالجمع بين الاختين - [00:01:29](#)

والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها كذلك ايضا المحرمة لاجل حق الغير بها كالمتزوجة والمعتدة ثم فصل المؤلف كلام عن هؤلاء المحرمات فبدأ بالمحرمات بالنسبة وهن سبع مذكورات في اية النساء في قول الله عز وجل - [00:01:57](#)

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهن سبع الاولى قال وهن الامهات وفي معنى الامهات ايضا الجدات سواء من قبل الاب او من قبل الام - [00:02:26](#)

وان علونا والثاني حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فيحرم على الرجل بناته وبنات بناته وبنات ابنته وان نزلنا الثالث الاخوات واخواتكم سواء كن شقيقات او لاب او لام الرابع وبنات الاخ - [00:02:46](#)

بنات الاخوة البنات والاخوة الاشقاء او لاب او لام وان نزلنا الخامس بنات الاخوات سواء اكن شقيقات او لاب او لام وان نزلنا السادس العمات وهن اخوات الاب سواء اخوات الاب الشقيقات او لابيه او لامه - [00:03:14](#)

وهكذا ايضا اخوات الجد ابى الام وابى الاب وان علونا كل من كانت عممة فهي محرمة على الانسان والحالات وهن اخوات الام سواء كن اخوات شقيقات او لاب او لام - [00:03:39](#)

وهكذا ايضا اخواته الجدة وايضا التي هي ام الام واخوات الجدة التي هي ام الاب فهو لاء هن المحرمات بالنسبة ومنصوص عليهم في الآية الكريمة ومحل اجماع قال ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن المحرمات بالمحاورة - [00:03:56](#)

المحرمة بالنسبة سبع والمحرمات والمصاهرة بعد ذلك وهن اربع بدأهن بقوله وامهات النساء فيحرم على الرجل ان يتزوج بام زوجته وهكذا ايضا جدتها من ابها ومن امها فجدت الزوجة يعتبر الزوج محرما لها - [00:04:24](#)

الثانية وحالئ الاباء. يعني زوجات الاباء فيحرم على الرجل ان ينكح زوجة ابها وهكذا ايضا زوجة جده سواء من قبل الاب او من قبل الام طيب معنى ذلك زوجة جدك من امك - [00:04:54](#)

هل انت محرم لها ام لا زوجة جدك لامك نعم زوجة جدك لامه لك جد من ام من الام وهذا الجد من الام له زوجة غير جدتك اي نعم

فهل انت محرم لها ام لا - 00:05:17

نعم محرم لها تكشف لك وانت محرم لها زوجة جدك سواء لايتك او لامك الثالث زوجات الابناء تحرم زوجات الابناء على الانسان وهكذا ايضا زوجات ابناء الابناء وابناء بناته ايضا - 00:05:39

زوجة ابن البنات هل الانسان محرم لها ابن بنته وله زوجة نعم محرم لها الرابع الربائب لكن المؤلف اشترط للربائب شرطا قال المدخول بامهاتهن الربائب معناه الربائب يعني - 00:06:08

بنات الزوجة بنات الزوج فيحرمن على الزوج بشرط ان يكون قد دخل بامهن يعني وطأها لقول الله عز وجل وامهاتكم التي ارطعنكم واحواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائكم الالاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:06:35
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الربيبة التي هي بنت الزوجة انما تحرم على الانسان اذا دخل بامها اما اذا عقد على امها ولم يدخل بها فلا تحرم عليه - 00:07:02

نعم دخل بامه وامه دخل هل دخل بامها اي حتى لو حصل طلاق يبقى محرما لها يبقى محرما لها نعم نعم لا يؤثر الطلاق كله كل ما ذكر ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للمرحمرات بالرظاعة - 00:07:18

قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تحرم امه من الرضاع واخته من الرضاع وعمته من الرضاع وخالته من الرضاع وامهاتكم الالاتي ارطعنكم واحواتكم من الرضاعة التحرير المرتبط انما ينتشر الى فروعه - 00:07:41

دون اصوله او حواشيه ما معنى هذا الكلام يعني ان التحرير خاص به فقط وبفروعه رضى خمس رضعات في الحولين يصبح ابنا لهذه المرضعة وهكذا ابنة اصبع ابن لها - 00:08:10

لكن بالنسبة لأخيه هل له علاقة ابوه ليس له علاقة وادا التحرير المرتبط انما ينتشر الى فروعه دون اصوله او حواشيه دون اصوله وحواشيه ويثبتوا بالرضاع اربعة احكام فقط - 00:08:31

وهي المحرمية وتحريم النكاح واباحة النظر واباحة الخلوة فقط لا يثبت بالرضاع الا هذه الاحكام الاربعة تحريم النكاح والمحرمية واباحة النظر واباحة الخلوة دون بقية الاحكام وسيأتي الكلام عنها يأتي كلام عنها ان شاء الله في - 00:08:52

آآ تبرأ رضع قال وبنات المحرمرات يعني بنات المحرمرات من النسب او المصاهرة او الرضاع محرمرات آآ امهات تحرم بـناتهـنـ لـانـهـنـ اـمـاـ اـخـوـاتـ اوـ عـمـاتـ اوـ خـالـاتـ وـبـنـاتـ تـحـرـمـ بـنـاتـهـنـ لـانـهـنـ بـنـاتـ 00:09:19

قال الا بنات العمـاتـ وـالـخـالـاتـ وـبـنـاتـ اـمـهـاتـ النـسـاءـ وـحـلـائـ الـابـنـاءـ فـانـهـنـ حـالـ لـانـهـنـ لمـ يـذـكـرـنـ فيـ المـحـرـمـاتـ فـبـنـتـ الـعـمـةـ حـالـ يـجـوزـ لـكـ انـ تـزـوـجـ بـهـاـ بـنـتـ خـالـ الـخـالـةـ كـذـكـ قـالـ وـامـهـاتـهـنـ ايـ اـمـهـاتـ جـمـيعـ المـحـرـمـاتـ - 00:09:46

محمرات كـامـ الـامـ وـامـ الـعـمـةـ الاـ الـبـنـاتـ وـيعـنـيـ اـمـهـاتـ الـرـبـاـبـ لـانـ اـمـ الـرـبـيـبـةـ هيـ زـوـجـتـهـ وـايـضاـ غـيرـ اـمـهـاتـ حـلـائـ الـابـاءـ وـالـابـنـاءـ لـانـهـنـ اـجـنـبـيـاتـ ثـمـ اـنـتـقـلـ المـؤـلـفـ لـلـكـلـامـ عـنـ المـحـرـمـاتـ اـمـدـ - 00:10:12

قال ويحرم الجمع بين الاختين قول الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والمـحرـمـ هوـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ لـكـنـ لـوـ تـزـوـجـ بـاـمـرـأـةـ ثـمـ طـلـقـهـ لـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ بـاـخـتـهـ - 00:10:38

او تزوج بـامـرـأـةـ ثـمـ توفـيـتـ فـلـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ بـاـخـتـهـ وـالـحـكـمـ منـ تـحـرـيـمـ الجـمـعـ بـيـنـ الاـخـتـيـنـ انـ ذـكـ مـظـنـةـ لـقـطـيـعـةـ الرـحـمـ لـانـ النـسـاءـ الـضـرـائـرـ يـحـصـلـ بـيـنـهـنـ ماـ يـحـصـلـ مـنـ الـمـنـافـسـةـ وـالـغـيـرـةـ الشـدـيـدـةـ - 00:10:54

وهـذاـ مـنـ شـائـعـهـ انـ يـؤـديـ غـالـبـاـ الـىـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ فـاقـامـتـ الشـرـيـعـةـ هـذـهـ المـظـنـةـ مـقـامـ الـحـقـيـقـةـ وـدـائـمـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـةـ تـبـنـىـ عـلـىـ الـاـغـلـبـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـغـالـبـ نـعـمـ الـغـالـبـ الـغـالـبـ اـنـ جـمـعـ بـيـنـ الاـخـتـيـنـ يـؤـديـ الـىـ قـطـيـعـةـ الرـحـمـ بـيـنـهـمـ - 00:11:18

وهـكـذاـ قـالـ وـبـيـنـ المـرـأـةـ وـعـمـتـهـاـ وـخـالـتـهـاـ لـاـ يـجـوزـ جـمـعـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـعـمـتـهـاـ وـلـاـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـخـالـتـهـاـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ المـرـأـةـ وـعـمـتـهـاـ وـلـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ خـالـتـهـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ - 00:11:47

وـايـضاـ لـلـحـكـمـ نـفـسـهـ وـهـيـ انـ ذـكـ يـفـضـيـ غـالـبـاـ لـقـطـيـعـةـ الرـحـمـ طـيـبـ لـوـ اـرـادـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ بـنـتـيـ عـمـتـيـهـ لـهـ عـمـةـ وـعـمـةـ تـزـوـجـ بـيـنـ عـمـتـهـ ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـتـزـوـجـ بـنـتـ عـمـتـهـ الـاـخـرـىـ هـلـ يـجـوزـ - 00:12:01

طيب قد يفضي هذا الى قطعية الرحم نعم ليس ايش لا ما اظن واظنه دائمة الجمع بين الظرائر يفطي القطعية بينهم نعم احسنت
هذا هو الجواب الصحيح ان صلة الرحم بين - 00:12:25

المرأة وابنة عمتها ليست واجبة بينما صلة الرحم بين المرأة وعمتها او هي وختالها او اختها واجبة وهذا يقودنا الى ظابط الرحم التي
تجب صلتها ضوابط الرحم التي تجب صلتها على القول الراجح - 00:12:54

هم المحارم وذلك بان تفترض احد القربيين ذكرا والآخر انثى فاذا كان لا يحل له ان يتزوج بها فهذه الرحم تجب صلتها وان كان يحل
له ان يتزوج بها لا تجب صلتها وانما تستحب - 00:13:17

هذا هو الظابط هذه مسألة مفيدة لطالب العلم اعيد مرة اخرى ضابط الرحم التي تجب صلتها قل الارحام الذين تجب صلتهم هم
المحارم. وذلك بان تفترض ان احد هذين قربين ذكر والآخر انثى - 00:13:38

فاذا كان لا يحل لهذا الذكر ان يتزوج بهذه الانثى فهذه الرحم تجب صلتها وان كان يحل له ان يتزوج بها فلا تجب صلتها مثال ذلك
المرأة وعمتها لو افترضنا - 00:14:05

ان احدهما ذكرا هل يجوز له ان يتزوج بالآخر لو افترضنا ان هذه المرأة انها رجل لا يحل له يتزوج بعمته اذا العممة تجب
صلتها طيب المرأة وابنة عمتها - 00:14:26

لو افترضنا ان احدهما ذكر لا نعم يجوز له ان يتزوج بها. يجوز للرجل ان يتزوج بابنة عمته اذا هذه الرحم لا تجب صلتها وانما
تستحب الضابط مفيد طالب العلم - 00:14:45

وبناء على ذلك الارحام التي تجب صلتهم. الاب والام والابناء وان نزلوا والاجداد وان علوا والاخوة والأخوات والاعمام والعمات
والحالات لكن ابناء العم هل تجب صلته لا تجب وانما تستحب - 00:15:01

ابناء الحال يستحب ابناء الحال تستحب هذا احسن ما قيل في هذه المسألة ودليله كما ترون ظاهر فان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها. ولم ينهى عن الجمع بين المرأة وابنتي العمتي - 00:15:21

لا لا الرحم خاصة بالقرابة الرحم خاصة بالقرابة فقط قال ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة وهذا بالاجماع قول
الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - 00:15:43

ولما اسلم غيلان وعنه عشر نساء امره النبي صلى الله عليه وسلم بان اختار منههن اربعا ويفارق الباقي ولا للعبد ان يجمع الا اثننتين.
العبد على النصف من الحر بكل شيء - 00:16:03

حتى العقوبة كما قال الله تعالى فان اتينا بفاحشة يعني الامام فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب يعني افعل الاماء نصف ما
على المحسنات يعني الحرائر من العذاب من العقوبة - 00:16:21

قال فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد العقد كأن يقول رجل لآخر زوجتك ابنتي زينب ومثلا وخدية فهنا
يفسد العقد لانه لا يمكن تصحيحة - 00:16:40

نكاحهما ولا مزية لاحدهما على الاخر لانهما في وقت واحد وان كان في عقدتين لم يصح يعني ان جمع بينهما في عقدتين لم يصح لم
يصح الثاني منهمما ان جمع ان كان في عقديه لم يصح الثاني منها - 00:17:03

يعني عقد على امرأة ثم عقد على اختها فالعقد على اختها الثانية هذا لا غير صحيح بينما على الاولى صحيح ولو اسلم كافر وتحت
اختنان اختار منها وهذا قد روي عن فيروز الذيلمي انه لما اسلم وتحته اختنان - 00:17:24

اه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلق احدهما لانه لا يجوز الجمع بين الاختين وان كانتا اما وبنتا يعني اذا كانتا زوجة زوجتا
الكافر الذي اسلم امرأة وابنتها - 00:17:44

ولم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها لان البنت لا تحرم على الرجل الا اذا دخل بامها فيفسد نكاح الام وحدها وان كان قد دخل يعني
بالام فسد نكاحهما جميما وحرمتا على التأييد - 00:18:01

لان الام هي ام زوجته والبنت بنت زوجته المدخول بها فحرم نكاحهما جميما وان اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة امسك منههن اربعا

وفارق سائرهن سواء كان امسك منهن اول من عقد عليها وآخرهن - 00:18:21

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر غيلان لما اسلم كان تحته عشر نسوة ان يمسك اربعا وان يفارق بقيتهن كذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثرا من اثنتين يؤمر بامساك اثنتين ومفارقة الباقيات - 00:18:39

ومن طلاق امرأة ونكح اخته او خالتها يعني او غيرها مما من يحرم الجمع بينها وبينها او يعني تزوج خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا وهذا بالاجماع - 00:18:58

يعني هذا رجل طلاق امرأة طلاق الرجعية طلقة واحدة وفي اثناء العدة تزوج باختها هل يصح لا يصح لانها في اثناء العدة زوجة فيكون قد جمع بين الاختين او عنده اربع نساء - 00:19:16

طلاق واحدة طلاقا رجعيا وعقد على خامسة وانه لا يصح لان المطلقة الرجعية في حكم الزوجة بالنسبة للطلاق الرجعي الامر واضح. طيب اذا كان الطلاق بائنا قال او كان بائنا - 00:19:36

وهذه محل خلاف بين العلماء على قولين. القول الاول هو القول الذي قرره المؤلف انه لا يصح النكاح لا يصح نكاح الثانية فاذا طلاق امرأة طلاقا بائنا ثم تزوج باختها في العدة - 00:19:56

فلا يصح او عنده اربع نساء وطلاق احدهن طلاقا بائنا زوج الخامسة في عدتها لم يصح لانه يكون قد جمع بينهم وبينهما في نكاح واحد ويقولون العدة من اثار النكاح - 00:20:22

القول الثاني في المسألة انه اذا كان الطلاق بائنا لا رجعة فيه فيجوز ان يتزوج في عدتها من لا يجوز ان يجمع بينها وبينه يعني ما دام طلاق هذه المرأة طلاقا بائنا - 00:20:42

يقولون له ان يتزوج باختها في عدتها او من عنده اربع نساء طلاق احدهن طلاقا بائنا له ان يتزوج بخامسة يقولون لان المطلق بهذه الحال ليس في عصمه سوى ثلاث زوجات - 00:20:56

باعتبار ان المطلقة هذه لا رجعة له عليها والمسألة محل خلاف قوي بين اهل العلم ولا شك ان الاخطر هو القول الاول الاخطر هو القول الاول وهو انه لا يتزوج باخرى حتى تنقضي عدة الاولى - 00:21:15

طيب على الطلاق الرجعي على الصورة المتفق عليها هذه مسألة يلغز بها لغز فقهي يقولون متى يعتد الرجل معلوم ان العدة على المرأة لكن متى يعتد الرجل ابو نايف اذا كان عنده اربع نساء - 00:21:40

طلاق احدهن طلاقا رجعيا يعتد مدة عدة هذه المطلقة ثلاث حيظات او ثلاثة اشهر يعني طبعا القول بانه يعتد هذا من باب التجوز في العبارة والا هو من نوع من النكاح فقط - 00:22:03

لا يترتب عليه اثار العدة لكن بعض الفقهاء يلغز بها ويجعلها لغزا لغز فقهي متى يعتد الرجل هذا هو جوابه كان عنده اربع زوجات وطلاق احدهن طلاقا رجعياليس له ان يتزوج بخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة - 00:22:22

نعم بالإضافة للمرأة طبعا المرأة نعم ثم قال المؤلف رحمة الله فصل ويجوز ان يملك اختين يعني يشتري اختين لان الملك قد يرادوا للاستمتاع ولغيره ومجرد الملك والشراء يجوز الجمع فيه بين الاختين لكن - 00:22:49

لو اراد الوطء قال وله وطء احدهما اختار واحدا منهما تكون له فراشا فمتهى وطئها حرمت اختها حتى تحرم نعم حرمت اخته وحتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم انها غير حامل - 00:23:17

اذا اذا وطء احدهما حرمت الثانية تحريما مؤقتا حتى تحرم الموطوءة يعني الاولى اما بتزويج بان تزوج او باخراج عن ملكي ببيعها فاذا وطأ الثانية ثم عادت الاولى الى ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى. لانه لا يجوز الجمع بينهما - 00:23:37

وعمة الامة وحالتها في هذا كاختها بالنهي عن الجمع بين النهي عن الجمع بين المرأة وعمنها والمرأة وحالتها وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة لان الله انما اباح من الكفار حرائر اهل الكتاب - 00:24:01

فيبقى ما سواهن على الاصل وهو المنع ولا للمسلم الحر نكاح امة مسلمة الا يجد طول الحرة ولا ثمن ولا ثمن الان هو يخاف العنات وهذا منصوص عليه في قول الله عز وجل - 00:24:19

ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات ما معنى الاية ومن لم يستطع منكم طولا يعني لم يستطع ثمن المهر. الطول هو ثمن والمهر ان ينكح المحسنات عن الحرائر - [00:24:34](#)

فمما ملكت ايمانكم وفتياتكم المؤمنات يعني من الامام الى ان قال عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم ان في حق من خشي على نفسه من الوقوع في الزنا اشترط هذين الشرطين - [00:24:50](#)

الشرط الاول الا يجد ثمن حرة الا يجد مهرة حرة والشرط الثاني ان يخشى على نفسه العنت وهو الزنا وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين فاذا حل له نكاح اهل لتوافر الشرطين - [00:25:05](#)

فلم تعرفه ولم يجد مهر الحرة فله ان ينكح اربعا من الامام لعموم لعموم الاية ثم تنتقل بعد ذلك الى ما وعدنا بالكلام عنه وهو الرطاع كتاب الرطاع والرطاع معناه - [00:25:21](#)

اه مصوا الثدي ثدي المرأة قبل الطفل وهو ظاهر ومعناه ظاهر يقول المؤلف حكم الرضاعي حكم النسب في التحرير والمحرمية وذكرنا قبل قليل ان الرضاعة يثبتت به اربعة احكام الاول التحرير - [00:25:44](#)

تحريم النكاح والثاني المحرمية فيكون هذا قريب من الرطاع محظما لهذه المرأة وايضا ذكرنا امرين اخرين ما هما اباحة النظر والخلوة اباحة النظر واباحة الخلوة هذه الاحكام الاربعة التي تثبت بالرضاعة - [00:26:07](#)

يقول المؤلف ان ايضا حكم الرضاعة حكم النسب قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ثم فرع المؤلف على هذا بتفريعات قال فمتي ارضعت المرأة طفلا صار ابنا لها - [00:26:31](#)

يعني من الرضاعة ويعني وابنا للرجل الذي ثاب اللbin بوطأه لزوجها الذي هو زوجها فيحرم عليه يعني على هذا الطفل المرتبط كل ما يحرم على ابنهما من النسب فيكون هذا المرتبط - [00:26:49](#)

يكون زوج هذه المرضعة ابوه من الرطاع ابناء هذه المرضعة اخوانهم من الرطاع بنات هذه المرضعة اخواتهم من الرضاعة طيب اخوات هذه المرضعة اخوات المرضعة ما علاقتنا بالمرتبط ليس اخوات المرضع - [00:27:08](#)

المرضعة ايها دقيقه تأمل لا تستعجل عندها اخوات المرضع وعندنا اخوات المرضعة اخوات المرضعة خالاته من الرضاعة حالات من الرضاعة المرضعة ليس المرطاع المرتبط المرضعة خالته من الرضاعة طيب - [00:27:32](#)

عمات اخوان المرضعة اخوان المرضعة او اخواتي المرضعة قالت مرضع خالته من الرضاع لكن اخوانه مرضعة اخواله من الرضاعة اقوالهم من الرضاعة طيب آآ اخوات ايها من الرضاعة عن ماتوا من الرضاعة تكون - [00:28:00](#)

طب اخوان ايها من الرضاع اعماما وهكذا اذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن هذا خاص بالمرتبط اما اخوان المرتبط ليس لهم علاقة وابو المرضى ليس له علاقة وهذا سيأتي كلام عنك بعد قليل - [00:28:23](#)

قال كل من يحرم على ابنهما من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا لهما وان ارظعت طفلة صارت بنتا لهما تحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من نسب وهذا بالاجماع - [00:28:45](#)

والمحرم من الرضاع ما دخل الحلق من اللbin سواء دخل بارتطاع من الثدي او وجور او سعود المحرم هو ما دخل الحلق من اللbin يعني من لbin المرأة الادمية سواء اكان مباشرة بمص الثدي - [00:29:02](#)

او كان بوجور الوجور معناه ما يصب بالفم ما يصب في الفم بكاس مثلا او بما يسمى بالرطاع او آآ او سعوط وهو ما يوجد في الانف يدخل الى المعدة - [00:29:19](#)

المهم انه اذا دخل اللbin الى الجوف باي طريق سواء بمصه او بوجور او بسعوط فانه يكون محظما محظما كان لينا خالصا او مشوبا يعني حتى لو خلط بغيره كمائن - [00:29:39](#)

اذا لم يستهلك اذا لم يكن ما خلط به كثيرا حيث يغلب عليه اسمه فلا يسمى لينا وهنا لا يكون محظما طيب قال ولا يحرم الا بشرط ثلاثة شروط التحرير الاول احدهما ان يكون لbin المرأة بكرها كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها يعني يكون لbin ادمي - [00:29:53](#)

كونوا لbin ادمية سواء كانت بكرها او ثيبا قال في حياته او بعد موتها بعد موتها مسألة يعني نادرة الواقع لكن لو افترضنا ان هذا الطفل

ارتطلع من هذه المرأة بعد الموت - 00:30:21

قل اللبن محرم لقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قال فاما لبن البهيمة هذا لا ينشر التحرير ومن ذلك الان الحليب المجفف الذي يعطى الاطفال هذا حليب مازا - 00:30:38

اي حليب ايش بقر حليب بقر لو قلنا انه ينشر المحرمية لا قلنا الناس كلهم اخوان كلنا الان الاطفال معظم الاطفال الان يتناولون هذا الحليب اديب الصناعي اللي هو حليب البقر - 00:31:02

لكن يخص هذا اذا بلبن الادمية قال او الرجل يعني لبن الرجل هل الرجل يخرج منه لبن يقول في حالات قليلة نادرة قد يخرج يقولون انه قد يخرج ولذلك هرمون الحليب يوجد عند الانثى وعند - 00:31:21

الذكر لكنه عند الانثى اكثر فلو افترضنا ان رجلا خرج منه لبن هذا يقول هذا اللبن لا يحرم او الخنس المشكل انثى المشكل الذي لا يعرف انه ذكره ولا انثى - 00:31:42

وهذا قد انقرض في الوقت الحاضر. المشكلة لا وجود له. مع التقدم الطب لماذا لانه بالاشعة يمكن معرفة هل هذا ذكر او انثى اذا كان له خصية فهو ذكر واذا كان لها مبيض فهي انثى - 00:32:00

هل احد منكم سمع بخنثة مشكل اذا انقرض هذا هذا ليس له وجود في الوقت الحاضر وكان موجودا بكثرة لدى السابقين لان تعريفهم الخنثى المشكل قد يملي يقولون من له الله ذكر - 00:32:18

والله انثى او الله لا تشبه واحدا منهما لكن هذا الحقيقة غير دقيق هذا التعريف لانه احيانا الله الذكر قد تظمر لدى الذكر والله الانثى قد تتضخم فتشتبه يعتبرون هذا خنثى وهو وهو ليس كذلك - 00:32:34

اما في الوقت الحاضر نستطيع ان نعيid التعريف تعريف الخنثة بناء على التقدم الطبي فنقول في التعريف الصحيح للخنثاء بناء على على تقدم الطب الخنثى المشكل هو من له قصية ومبيض من اجتماع عنده الخصية والمبيض - 00:32:55

هذا هو التعريف الصحيح الموافق للطب الحديث الان وهذه حالة يعني لا تكاد تكون موجودة او اندر من النادر اندر من النادر طيب الشرط الثاني قال ان يكون في الحولين - 00:33:17

يعني يكون الرضاع في الحولين السنطين الاوليين من عمر هذا الطفل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح - 00:33:35

وقوله قبل الفطام يدل على انه لابد ان يكون الرضاع في الحولين الشرط الثالث قال الثالث ان يرتفع خمس رضعات لابد من ان تكون الرضعات خمسا فاكثر قول عائشة انزل في القرآن عشر رضعات يحرمن - 00:33:54

فننسخ من ذلك خمس فصار الى خمس رضعات معلومة يحرمنا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك كان في اول الامر لا يحرم الا عشر رضعات ثم ننسخ هذا الحكم - 00:34:14

فاصبح المحرم خمس رضعات وكان هذا الحكم متأخرا. ولذلك تقول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ما معنى والامر على ذلك نعم يعني لقرب النسخ من من وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يعلم بعض الناس بالنسخ - 00:34:31

لم يعلم بعض الناس بالنسخ لكن جمهور اهل العلم على ان المحرم هو خمس رضعات فاكثر طيب اذا قلنا المحرم خمس رضعات ما معنى الرضعة؟ ما الضابط في الرضعة؟ الرضعة القول الراجح - 00:34:55

هي ان يلتقم الطفل الثدي في شرب منه ثم يدعه من تلقاء نفسه ان يلتقم الثدي ويشرب اللبن ثم يدعه من تلقاء نفسه يعتبر هذه رضعة فاذا رجع والتقم الثدي مرة اخرى - 00:35:14

وشرب اللبن يعتبر رضعة ثانية وهكذا لكن اذا قطع الرضاعة لضيق نفس او للانتقال من ثدي الى ثدي اخر فهذه انما تعتبر رضعة واحدة لا تعتبر رضعتين لا تعتبر رضعتين - 00:35:35

والمرجع في ذلك للعرف والعرف يعد هذا رضعة ولذلك لو ان شخصا شرب مرة واحدة شربا متوالا يقال شربة قال شربة لكن لو شرب ثم ترك ثم شرب مرة ثانية وقال شرب شربتين - 00:35:56

اذا عندنا ثلاثة شروط للتحريم الشرط الاول ان يكون اللبن لبنة ادمية الشرط الثاني ان يكون في الحولين. الشرط الثالث ان يكون خمس رضعات فاكثر فاذا تحققت هذه الشروط كان هذا اللبن محظيا - 00:36:18

ولبن الفحل وهو زوج المرأة محظى وفرع المؤلف على هذا مبينا لهذه المسألة قال فاذا كان لرجل امرأتان له زوجتان فارضعت احداهما بلبنه طفلة وارضعت الاخرى طفلة صار اخوين يعني من الرضاعة - 00:36:36

لان اللقاح واحد هذا رجل عنده زوجتان احدى زوجتيه ارضعت طفلة والزوجة الثانية ارضعت طفلة فهذا الطفل يصبح اخا لهذه الطفلة من الرضى من الاب من الرضاع من الاب من الرضاعة نعم - 00:37:00

قال وان ارضعت احداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما. ما معنى هذا الكلام هذا رجل عنده زوجتان ارضعت احدى الزوجتين طفلة ثلاث رضعات - 00:37:21

ثم ارضعت زوجته الثانية هذه الطفلة رضعتين فتصبح هذه الطفلة بنتا لهذا الرجل لكن هل تصبح بنتا للمرضة الاولى او الثانية لا لأن المرضة الاولى ثلاث رضعات والثانية رضعتين لم تستوف خمس رضعات - 00:37:41

لكن مجموعهما بالنسبة للزوج خمس رضعات وهذه وايضا هذه يمكن ان يلغز بها يقال طفل له اب وليس له ام الجواب هو هذا طفل ارتطع من امرأته. المرأة الاولى ثلاث رضعات والثانية رضعتين - 00:38:01

من زوج واحد فهو ابن لهذا الزوج من الرضاع وليس ابن للزوجة الاولى ولا الثانية الان كما اصبح ابو نايف عندنا لغزان الان طيب ثم صرع المؤلف بعد ذلك على هذه المسألة تفريعات - 00:38:25

نادرة الالهان ان لم تكن يعني غير اه واقعة اصلا مفترضة مسائل مفترضة ولذلك لا حاجة لان نقف عندها لانها مسائل مفترضة وآآ نتجاوز هذه ونختم يعني هذا الباب اللي هو او كتاب الرضاع - 00:38:45

المسائل المهمة التي تهمنا وهي اثار الرضاعة قلنا اثار الرضاعة انه يثبت به اربعة احكام الحكم الاول تحريم النكاح الا يجوز للرجل ان ينكح امرأة لا تحل له من الرضاعة - 00:39:11

اختي من الرضاع او امه من الرضاع او عمتها من الرضاع او خالته من الرضاع الثاني المحرمية يكون هذا المرتبط محظى بهذه لقربته من الرضاع لامه لاخته لخالته لعمته يكون محظيا لها - 00:39:34

يسافر يسافر بها يعني جميع احكام المحظى تتنطبق هنا الثالث اباحة النظر فتكتشف له الرابع الخلوة طيب ما عدا ذلك ما عدا ذلك من الاحكام ليس للرضاع فيها اثر فلا اثر للرضاع في النفقة - 00:39:55

لا يجب على الانسان ان ينفق على امه من الرضاع ولا على ابنته من رظاء ولا على اخته من رظاء ليس له اثر في النفقة ولا في صلة الرحم لا يجب على الانسان ان يصل - 00:40:21

اقاربها من الرضاع فلو كان للانسان ام من الرضاع قطعها هل يأثم لا يأثم لكن المروءة تقتضي ان يصلها من باب المروءة فقط لو كان له اخت من الرضاع له عمه من الرضاع له خالة من الرضاعة - 00:40:35

المرأة تقتضي ان يصلها لكن ذلك ليس واجبا كذلك الديمة والعقل والولاية كل هذه ليس للرضاع فيها اي اثر. انما اثر الرضاع فقط في هذه الاحكام الاربعة تحريم النكاح المحرمية اباحة - 00:40:53

الخلوة طيب التحريم في الرضاع للرطبيع ينتشر الى فروعه دون اصوله وحواشيه هل يصلح ان يكون ضابطا للتحريم للمرتبط انما ينتشر الى فروعه فقط دون اصوله وحواشيه طيب على هذا هل يجوز - 00:41:10

هل يجوز لابي المرتبط ان يتزوج بهذه المرضعة لابنه هذا رجل انت امرأة وارضعت ابنته واراد ان يتزوج بها هل يجوز يجوز لان التحريم خاص بالمرتبط وفروعه طيب لو اراد اخوه هذا المرتبط ان يتزوج بالمرضة - 00:41:37

يجوز يجوز اذا التحريم خاص بالمرتبط وبفروعه ابنته وابناء ابنته وبناته - 00:42:06

هذا غير صحيح تحريم خاص بالمرتبط فقط وبفروعه ابنته وابناء ابنته وبناته

منهم ينتشر فيهم التحريم اما حواشيك اخوانه واخواته بل ليس لهم علاقة بهذا الرضاع كذلك ايضا ابوه ليس له علاقة بهذا الرضاع

ابوه وامه ما لهم علاقة فهو خاص بالمرتبط فقط هو الذي يكون ابنا لهذه المرضعة - [00:42:25](#)

ويكون ابناء المرضع اخوة للمرتبط ويكون بنات المرضع اخوات المرتبط. يكون زوجة مرضعة اب لهذا مرتبط من الرطاع وهكذا فالاحكام كلها خاصة بهذا مرتبط اما اخوان هذا الرضيع مرتبط ما لهم علاقة - [00:42:47](#)

ليس لهم علاقة ولا اثر للرطاع بالنسبة له. فانتبه لهذه المسألة لأن بعض العامة يخلط فيها وتشتبه عليه طيب اعطيكم الان اسئلة طيب نختبر فهمكم هذا رجل رضع من امرأة - [00:43:02](#)

اكثر من خمس رضعات اسمه زيد وهذه المرأة لها ابناء وبنات فاراد زيد ان يتزوج من بنت هذه المرضعة من زوج اخر لها ليس زوجها الذي - [00:43:26](#)

هو الفحل الذي تاب منه اللبن هل يجوز او لا يجوز نعم لا يجوز لماذا لأن اخته من الرضاعة اخته من الرضاعة من الام طيب لو ان هذا المرتبط له اخ اسمه محمد - [00:43:51](#)

اراد ان يتزوج بنت مرضعة يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز يجوز لأن الرضاعة خاص بهذا مرتبط اما اخوانه ليس لهم علاقة هذه مسائل دقيقة ينبغي ان يضبط طالب العلم اصولها - [00:44:11](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله باب نكاح الكفار لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال. المسلمة لا يجوز لها ان تنكح الكافر مطلقا حتى وان كان كتابيا وان كان يهوديا او نصريانيا او بوديا او وثنيا او شيوعيا - [00:44:32](#)

ما دام انه غير مسلم لا يجوز للمرأة ان تنكح هذا الكافر قول الله عز وجل ولا تنكحوا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهذا مجمع عليه اما نكاح الرجل للكافرة فهذا فيه تفصيل - [00:44:54](#)

قال ولا المسلم نكاح كافرة يعني غير كتابية لا يجوز للمسلم ان يتزوج ببودية مثلا او هندوسية الا الحرة الكتابية يعني اليهودية او النصرانية يجوز للمسلم ان يتزوج بها لقول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب احل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين - [00:45:14](#)

الكتاب هذا نص في اباحة الكتابية والمقصود بالمحصنات هنا العفيفات عن الزنا فلابد ان تكون هذه الكتابية عفيفة اما اذا كانت فاجرة لا تتورع عن الزنا لم يحل له ان يتزوجها - [00:45:44](#)

والاولى الا يتزوج المسلم الكتابية مع ان ذلك جائز في الاصل لكن الاولى الا يتزوجها لأن تأثير الام على الاولاد كبير فقد يتزوج المسلم كتابية وتوثر على اولاده ولهذا كان عمر رضي الله عنه - [00:46:06](#)

كان ينهى عن زواج كتابيات وعاتب بعض من تزوج بكتابية وامرها بطلاقها يعني امر ندب والا لا احد يستطيع ان يحرم ما اباحه الله. الله تعالى اباح نكاح الكتابيات لكن الاولى الا يتزوج بكتابية - [00:46:26](#)

لانه يعرض مصير اطفاله للخطر قد تؤثر على اطفاله وتربيته اولاده بل قد تؤثر عليه هو فان تأثير المرأة على الرجل كبير قال ومتى اسلم زوج الكتابية فهما باقيان على نكاحهما - [00:46:45](#)

اذا اسلم زوجة كتابية باقيا على نكاحهما لانه لأن المسلم ابتداء يجوز له ان يتزوج بكتابية واستدامة هذا النكاح يجوز من باب اولى او اسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما وهذا ظاهر - [00:47:10](#)

لكن وان اسلم احدهما غير زوجة كتابية اسلم غير زوجة كتابية فهنا لا يجوز له ان يستمر في نكاحها يعني هذا مثلا بودي او هندوسى اسلم وزوجته لا زالت بودية هندوسية - [00:47:27](#)

لا يحل له ان يستمر في نكاحها لقول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافير او ارتد احد الزوجين المسلمين قبل الدخول من فسخ النكاح في الحال لو ارتد احد الزوجين فسخ نكاحه لانه لا يحل له ان ينكح مسلما - [00:47:52](#)

وان كان كذلك يعني اسلام احد الزوجين غير زوجة كتابية بعد الدخول فاسلم الكافر منها في فهما على نكاحهما يعني لو كان هذا رجل تزوج بامرأة ودخل بها واسلم قلنا لا يحل لك ان تبقى - [00:48:12](#)

هذه المرأة معك فينفسخ النكاح لكنها في العدة او ان هذه المرأة اسلمت اسلمت فقلن لا يحل لك ان تبقى في ذمة هذا الرجل الكافر

وهي في العدة اسلم هذا الكافر - 00:48:35

وهنا يستمر النكاح ولا يطالب بتجديد العقد لأن كثيرا من المشركين اسلموا قبل زوجاتهم وكرم النبي صلى الله عليه وسلم على انكحتهم والا تبينا يعني ان لم يسلم الكافر من الزوجين في عدة الزوجية - 00:48:53

اظهر لنا ان النكاح افسخ منذ اختلاف دينهما وما سمي لها وهم كافران يعني من المهر فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره. وان كان حراما يعني آماهور الكفار وصادقهم لا يتعرض لهم - 00:49:15

حتى لو كان حراما يقررون على ذلك وان لم تقبض المهر حتى اسلمت وهو حرام بان يكون المهر خمرا وخنزيرا فلها مهر مثلها او نصفها حيث وجب ذلك - 00:49:32

يكون لها مهر المثل ان لم تقبض المهر وهو حرام يعني كان يكون خمرا فيكون لها مهر المثل ثم بعد ذلك تكلم المؤلف عما يماثل هذه المسائل من اهـ احكام الرق - 00:49:51

فقال وان اسلم الحر وتحته اماء يعني مملوکات لغيره وهو قد تزوج قد تزوج بهن فاسلمنا معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام من لا يحل له نكاح الامام والذي لا يحل له نكاح الامام الحر الذي لا يحل له نكاح الامة من هو - 00:50:14

نعم نعم من يجد مهر الحرة او لا يخاف على نفسه العنت وهو الزنا ان فسخ نكاحهن لانه لا يجوز له ابتداء نكاحهن حال الاسلام فلم يملك الاستمرار معهم وان كان من يحل له نكاحهن امسك منهن من تعفه - 00:50:42

يعني ان كان يحل له النكاح لتوافر الشروط امسك مما تعفه واحدة او اكثر وفارق سائرهم فارق سائره ثم انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام عن الشروط في النكاح قال المؤلف رحمة الله - 00:51:05

باب الشروط في النكاح والشروط في النكاح تختلف عن شروط النكاح فهي شروط البيع والشروط في البيع هي شروط البيع والشروط في البيع ما الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع - 00:51:28

نعم نعم طيب تفضلت مشروع نعم. نعم شروط البيع هي شروط صحة البيع من وضع الشارع. اذا تخلف واحد منها فسد البيع الشروط في البيع من وظع المتعاقدين واحدهما - 00:51:48

فلهما ان يلغى هذه الشروط لو لم توجد صحة البيع هكذا ايضا نقول في شروط النكاح والشروط في النكاح شروط النكاح هذه من وضع الشارع مثل مثلا الولي الولي فاي امرأة نكحت - 00:52:30

بغير اذن ولها فنكاحها باطل لكن الشروط في النكاح هي الشروط التي يضعها الزوجان او احدهما وهذه يصح النكاح بدونها لو تزوج الانسان بدون شروط النكاح صحيح. صحيح طيب قال اذا اشترطت المرأة ابتدأ المؤلف بالكلام عن شروط الزوجة - 00:52:48

قال اذا اشترطت المرأة دارها او بدلها فهذا الشرط شرط صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. متفق عليه قال او الا يتزوج عليها - 00:53:12

هل يصح هذا الشرط الا يتزوج عليها نعم نعم يجوز هذا شرط لها فيه مصلحة كبيرة لأن انفراد المرأة بالزوج هذا من اعظم مصالحها ووجود زوجة اخرى يشاركتها في زوجها - 00:53:33

هذا لا شك انه ان فيه ظررا عليها فيه ضرر على لكن الله تعالى اباح ذلك لما يتربت عليه من المصالح العظيمة تكون المرأة تشرط الا يتزوج الزوج عليها هذا شرط صحيح - 00:53:59

لكن هل هذا الشرط يحرم على الزوج ان يتزوج عليها لا اذا ما الفائدة انه اذا تزوج عليها ولم يوفي بهذا الشرط كان لها حق الخيار في ان تبقى معه او تطلب الفسخ - 00:54:16

من غير عوظ ومن غير خلع ومن غير اي شيء اخر فإذا شرط المرأة على الرجل الا يتزوج عليها شرط صحيح وهذا لو علمت به النساء بادرنا باشتراط هذا الشرط - 00:54:32

نعم يكتب نعم لو تزوج يكون له حق الخيار تبقى معه لا بأس تزيد الفسخ؟ يكون لها فسخ بدون مقابل دون ان تدفع شيئا هذى فائدة الشرط نعم لا فائدة لو لم يكن هذا الشرط موجودا - 00:54:50

لم يكن لها حق الخيار في طلب الفسخ لابد من خلع العووظ تدفع مهر او تدفع ما يقابل لها مبلغا من المال حتى آآ يخلعها لكن فائدة الشرط انه اذا لم يفي بهذا الشرط - 00:55:15

فهلا ان تطلب الفسخ مباشرة بدون عووظ هذه فائدة الشرط قال او الا يتسرى يتسرى يعني يملك امة لان الرجل يجوز له ان يتزوج باربع نساء ويجوز ان يتسرى الامام من غير عدد - 00:55:31

فهذا شرط صحيح ولهذا قال فلها شرطها طيب اذا اذا اشترط اشتراط المرأة على الزوج ان يطلق ضرتها هذا رجل خطب امرأة قالت انا اقبل لكن بشرط ان تطلق زوجتك - 00:55:55

هل هذا يجوز هذا لا يجوز هذا شرط غير جائز قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام ولا تشرط المرأة طلاق ضرتها لتكلفها مالا في صحتها - 00:56:14

هذا شرط غير صحيح لأن هذا فيه اذرار بهذه المرأة وهذا غير جائز اذا فرق بين شرط لا يتزوج عليها هذا ليس فيه ظرر على احد وبين الشرط ان يطلق ضرتها هذا فيه اضرار بضرتها - 00:56:32

اشتراط لا يتزوج عليها شرط صحيح واشتراط طلاق ضرتها شرط غير صحيح طيب من امثلة الشروط الصحيحة ان تشرط المرأة استمرارها في عملها في وظيفتها في دراستها مثلا بتوصيلها لمقرها - 00:56:49

في منزل مستقل لها هذه كلها شروط صحيحة طيب لو اشتراطت ان يشتري لها سيارة لا هذا شرط جديد هذا اي شرط لها الا المرأة فيه مصلحة يجوز اشتراطها قال وان لم يفي به يعني بهذا الشرط فلها فسخ النكاح هذه فائدة - 00:57:06

هذا الشرط ان لها ان تفسخ النكاح من غير عووظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به فروج طيب اذا كان الشرط منافيا لمقتضى العقد - 00:57:30

فانه شرط غير صحيح كأن يشترط الا تنجذب وهذا يفعله بعض من يتزوج زواج المسيار هذا الشرط شرط غير صحيح لأن هنا في مقتضى العقد المقتضى عقد النكاح الانجاب فلو شرط هذا الشرط هذا شرط غير صحيح - 00:57:47

شرط عدم الانجاب نعم لا يصح الشرط اما العقد صحيح العقد الصحيح والشرط غير صحيح هذا رجل قال لامرأة اتزوجك بشرط الا تنجبي كتب هذا الشرط في العقد هذا الشرط غير صحيح والعقد صحيح - 00:58:12

نعم مقتضى العقد نعم مقتضى عقد النكاح ان الرجل عندما يتزوج امرأة انها تنجذب بل هذا من ابرز مصالح النكاح من اعظم المقصود في النكاح وهو المقصود الاساس اصلا من النكاح الانجاب - 00:58:36

قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل يعني النكاح المؤقت تزوجها لمدة مثلا شهر مدة اسبوع لمدة يوم هذا نكاح المتعة - 00:58:57

هذا ابيح في اول الامر ثم نسخ وحرم الى يوم القيمة ونكاح محرم ولا يجوز وقد اجمع اهل العلم على ذلك وان شرط ان يطلقها في وقت بعيد لم يصح كذلك - 00:59:12

لو شرط ان يطلقها قالت يعني النكاح بنية الطلاق وهكذا النكاح مع شرط الطلاق. فهم مسألتان المسألة الاولى ان يتزوجها ويشرط الولي او تشرط الزوجة ان يطلقها بوقت معين او ان ان الزوج نفسه - 00:59:33

يشترط هذا الشرط شرط غير صحيح لانه شرط مانع من بقاء النكاح فهو كنكاح المتعة لكن ان تزوجها بنية الطلاق تزوجها بنية الطلاق فهذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم - 00:59:54

والاقرب والله اعلم انه لا يجوز لان فيه غش لهذه المرأة واهلها لان هذه المرأة واهلها لا يخلو اما ان يعلموا بان هذا الرجل سيطلق او لا فان علموا بأنه سيطلق اصبح نكاح متعة - 01:00:17

وان لم يعلموا بأنه سيطلق تعتبر غشة اي انسان يتزوج بابنته او اختك وقد نوى ان يطلقها تعتبره غاشا لك.ليس كذلك هذا رجل تزوج بابنته او باختك ثم بعد شهر طلقها - 01:00:37

وتحدث عند اصحابه وبلغك انه قال تزوجت وهو انا انوي ان اطلقها احد المرة تعتبر ان هذا الرجل قد غشها واهل المرأة يعتبرونهم

قد غشها فلا يجوز لها فيه من الغش - 01:00:57

ونهى عن الشغار ثم وضح المؤلف المراد بالشغار قال وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ولا صداق بينهما وهذا مجمع على تحريم طيب لو كان بينهما صداق - 01:01:15

فاختلاف العلماء في ذلك هل يجوز او لا يجوز ومنهم من قال انه يجوز لأن الصدقة موجود والقول الثاني انه لا يجوز ما دام ان فيه شرط بينهما وهذا هو القول الراجح - 01:01:32

انه لا يجوز حتى ولو كان فيه صداق لما ورد عن معاوية انه امر بالتفريق بين رجلين انكح كل منهما ابنته وجعلها بينهما صداقا وقال معاوية هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:47

رواه ابو داود واحمد بسند صحيح وكان هذا بمحظى من الصحابة فكان كالاجماع وهذا هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وجمع محققين من اهل العلم ان الصغار - 01:02:07

هو ان يزوج الرجل موليته على ان يزوجه الاخر موليته سواء كان بينهما صداق او ليس بينهما صداق ما دام ان هذا الشرط موجود فهذا لا يجوز لا يجعل الانسان - 01:02:23

المرأة مهلا لشهواته واطماعه ورغباته المرأة لها كرامتها ولا احترامها ولا كيانها ولا شخصيتها فلا يجعلها الانسان مهلا لشهواته ونزواته واطماعه ورغباته هذا لا يجوز حتى لو كان بينهما صداق - 01:02:36

انما ادارات يتزوج ابنته ويزوج الاخر ابنته يفعلها ذلك من غير شرط من غير شر. زواج مستقل ما له علاقة بالزواج الاخر هذا لا يأس به. اما ان يجعل هذا شرطا لهذا هو الشغار سواء كان بينهما صداق او لم يكن بينهما - 01:03:00

وصداق ونكميل ان شاء الله بعد الاذان. نعم. عبارة المصنف رحمة الله قال ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقتها - 01:03:17

التحليل معناه ان الرجل تطلق امرأته ثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتفق مع رجل من الناس ان يتزوجها ثم يطلقها فهذا لا يجوز قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك - 01:03:36

لعن المحلل هذا الزوج الذي يحلها والمحلل له الذي طلب منه ذلك وجاء في بعض الروايات تسميتها بالتي sis المستعار ولعن يقتضي انه من كبار الذنوب وقد جاء في قصة امرأة - 01:04:00

تزوجت رجلا من الصحابة امرأة عبد الرحمن ابن الزبير طلقها ثلاث تطليقات ثم تزوجت برجل وكانت تريد ان ترجع لزوجها الاول فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله - 01:04:24

والله ما معه الا مثل هدبة الثوب تريد انه غير قادر على الوطء فقال ابو بكر انظروا الى هذه المرأة لا تستحي النبي عليه الصلاة والسلام فهم قصدها قال تريدين ان ترجعي - 01:04:50

الى زوجك يعني الاول لا حتى تذوق عسيلته ويدوقي عسيلتك والمقصود بالعسيلة الوطأة الجماع يقول يعني معنى كلام النبي عليه الصلاة والسلام انه انك لا تحلين لمطلقك الاول حتى يطأك - 01:05:10

الزوج الثاني وهي قد اتت بامر اصبح حجة عليها. هي تقول تريد الفسخ من الزوج الثاني تقول انه غير قادر على الوطء. طيب اذا كان غير قادر على الوطء؟ لا تحلي زوجك الاول - 01:05:36

لابد من الورت لابد من الوطن من الزوجة الثانية ولذلك لو عقد عليها الزوج الثاني ثم طلقها لم تحل الزوج الاول لابد من ان يطأها حتى تذوق عسيلته ويدوقي عسيلته - 01:05:51

فعلم نطقها علم بذلك شاع الخبر فاتى بابنين له الى النبي عليه الصلاة والسلام واذا بهما يشبهانه كما يشبه الغراب الغراب قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا ابناءه؟ قال نعم - 01:06:08

قال يا رسول الله انها لказبة ولكنها تريدين ان ترجع الى زوجها لان هذا يعني متزوج وله ابناء كيف تقول انه غير قادر على الوطء وما معه الا مثل هدبة الثوب - 01:06:28

لكنها حنت لزوجها الاول فيبين لها النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في هذه المسألة وهو انها لا تحل لزوجها الاول حتى يطأها زوجها الثاني وايضا حتى ينكحها زوجها الثاني نكاح رغبة - 01:06:44

سياحة رغبة وليس تحليلها نعم يقع مادا لا ما تحل اذا كان تحليلها لا تحل نعم ولهذا عمر قال كنا نعد هذا شفاء على عهد النبي عليه الصلاة والسلام اللي هو التحليل - 01:07:01

نعم ما انجبت لا معه ابناء وامرأة اخرى الزوج الابن من الزوج الاول الزوج الاول السابق المطلق نعم طيب نكتفي بهذا القدر نقف عند باب العيوب في النكاح وحتى تقام الصلاة نجيب عما تيسر من الاسئلة - 01:07:22

هذا سائل يقول اذا ارضعت امرأة طفلا هل لا بد من الشهود او يكفي قول المرأة اذا كانت ثقة العلماء يقولون يكفي شهادة امرأة واحدة في الرضاعة - 01:07:53

بشرط ان تكون هذه المرأة ثقة وذلك لان الرطاع من الامور التي تخص النساء وتهتم بها النساء وهذا فيه رد على من يقول ان الشريعة جعلت شهادة المرأة بنصف شهادة رجل في الاموال - 01:08:08

فان لم يكن فاستشهدوا شهيدين من رجال فان لم يكن رجلين فرجل وامرأتان فالمرأة على النصف من شهادة الرجل في الاموال لان الاموال المرأة ليس لها كبير علاقه البيع والشراء والصفقات التجارية هذى من شأن الرجال المرأة تقر في بيتها - 01:08:30

فلا تهتم بهذه الامور كثيرا اه الضبط يقل عندها بخلاف الرضاعة الرضاعة المرأة تهتم بهذه المسائل فالضبط عندها يكون عاليا ولذلك يكتفى بشهادة امرأة واحدة فرضاع اذا كانت ثقة بينما في الاموال - 01:08:48

شهادة المرأة نصف شهادة رجل ما رأيكم في من يقول لا يوجد في هذا الزمن يهود ونصارى بل هم ملحدون هذا كلام غير صحيح وسائل هذا جاهل بالواقع موجودون ولهم معابدهم - 01:09:04

ولهم طقوسهم موجودون كذلك ايضا النصارى لهم كنائسه متقسисون والرهبان ووجودهم لكن هناك بعض المنتسبين يعني للنصرانية واليهودية هم اسباب العلمانيين هم اشبه بالعلماني هذا كمال ايضا كما ان بعض المسلمين كذلك - 01:09:23

يعني هذه المقوله مقوله غير صحيحة من طلاق امرأته طلاقا واحدا ثم اراد ان يردها بعد العدة فهل له ذلك؟ له ذلك بعقد ومهر جديد ورضاه يعني تزوجها من جديد - 01:09:47

هذا رجل طلاق امرأته طلاقة واحدة وانقضت عدتها ثم بعد سنة مثلا اراد ان يسترجعها يجوز ذلك بعقد ومهر جديد بعقد جديد ومهر جديد برضاهها وبولي كأنه يتزوجها من جديد - 01:10:12

الا انه يحسب عليه الطلاق السابقة يحسب عليه الطلاق السابقة وحكم التعامل بالعملة الالكترونية تكوين وهل فيها زكاة؟ هذى النقود الافتراضية هذى عندنا في المملكة ممنوعة ولم يسمح بالتعامل بها - 01:10:31

وموجودة في بعض دول العالم وفيها اشكالات كثيرة وتحتاج الى تأمل ونظر في تكييفها الفقهي اذا سعت المرأة في تحليل نفسها للزوج الاول وتزوجت رجل لكي يحللها وهو لا يعلم - 01:10:52

فلتحل لزوجها الاول كثير من الفقهاء يرون انها تحل لزوجها الاول ويقولون ان منعها الممنوع فقط للزوج نفسه الممنوع للزوج انه يتزوج بنية التحليل اما ان المرأة اذا تزوجت هي بنية التحليل لكن الزوج الثاني - 01:11:13

نكحها نكاح رغبة ثم طلقها فانها تحل مطلقا لان المرأة ليس الطلاق بعصمتها خلاف الرجل خلاف الرجل المرأة قد تتزوج رجلا وهي تزيد ان تطلب منه الطلاق حتى تحل لزوجها الاول لكن الزوج يرفض - 01:11:37

لان الطلاق بعصمته النكاح حتى لو طلبت الخلع يعني ترد عليه مهرا وعوضا فالكثير من اهل العلم يرون ان الممنوع هو ان الزوج يتزوجها بنية التحليل اما ان المرأة - 01:11:59

اه تتزوج بنية التحليل هذا غير داخل في هذه المسألة قال اللعن الوارد في المحل و محل له اذا حصل من غير اتفاق بين الرجلين ذلك بان يرى انسان رجلا طلاق زوجته ثلائة - 01:12:20

ويريد الرجوع فيتزوجها ثم يطلقها احسانا الى هذا الرجل هذا احسانه في غير محله لابد ان يتزوجها الزوج الثاني زواج رغبة وليس

زواج تحريره بهذا اجتهاد في غير محل بعظام الناس يا اخوان يحمل ذمته امورا - 01:12:35

لاجل ارضاء البشر لكن عليه ان يسعى لارضاء الخالق فان الله اذا رضي عنك ارضي عنك مخلوقين ونظير ذلك من يشهد شهادة زور ليرضي صديقا له او صاحبا له ايضا هذا الذي يتزوج امرأة لاجل ان يحالها لمطلقها - 01:12:58

هذا لا يجوز لا تحل له لابد ان يكون الزوج الثاني يتزوجها زواج رغبة وليس تحليلا هل يكون الرجل محظما لام الزوجة بعد طلاقها؟ نعم يستمر الرجل محظما لام مطلقته - 01:13:17

فهو محظى لها الى ان تموت او يموت هذه اسئلة وردت ما اثر اشتراط المرأة ان يحج بها الزوج ثم طلاقها قبل ان يحج بها هل لها المطالبة بقيمة الحجة - 01:13:40

اذا اشترطت المرأة ان يحج بها الزوج ولم يوفي بهذا الشرط وطلاقها قبل ان يحج بها الذي يظهرنه ليس لهذا الشرط اثر لان عقد الزوجية قد انحل ولو انها في عصمته - 01:14:03

ولم يوفي الزوج بهذا الشرط فغاية ما في الامر انها تطلب الفسخ والنكاح الان قد انفسخ يظهر ان هذا الشرط ليس له اثر اذا اشترطت المرأة مؤخرا للصداق اذا طلقت هل يعتبر شرطا - 01:14:25

ام يلحق ذمة الزوج حيا وميتا فاذا كان مؤخر للصداق فانه دين على الزوج يجب عليه ان يسدد هذا الدين حتى بعد طلاقها هذا المؤخر اذا لم يحدد له اجل - 01:14:41

يحل بالوفاة او الطلاق مؤخر في الصداق اذا لم يحدد له اجل يحل بالوفاة او الطلاق هو ليس شرطا المؤخر هو جزء من المهر جزء معجل وجزء مؤخر ويجوز ان يجعل المهر كله مؤخر. يجوز - 01:14:58

فاذا كان المهر كله او بعضه مؤخرا فاذا طلقت هذه المرأة فيلزم الزوج ان يسدد هذا المؤخر ويعتبر دينا في ذمته حيا وميتا ما ضابط العدالة بين الزوجات وهل اعطاؤه - 01:15:15

كامل وهل اعطاء كل زوجة ما تحتاجه هو العدل العدل بين الزوجات ينقسم الى قسمين القسم الاول العطية المحظة وهذا يجب فيه تسوية بين الزوجات اذا اعطي هذه مثلا خمسة الاف يعطي هذه خمسة الاف مثلها - 01:15:35

سافر بهذه يسافر بهذا بات عند هذه ليلة يبيت عند الثانية ليلة وهكذا القسم الثاني العطية المرتبطة بالحاجة فهذه امرأة بيتها كبير ابنياؤها اولادها كثير هذه النفقة اكثر من المرأة التي ما عندها اطفال او عندها طفل او طفلان - 01:15:55

نفقات هذه غير نفقة هذا البيت اكثر من نفقات البيت الثاني هذه عطية او نفقة مرتبطة بحاجة او ان هذه المرأة مثلا مريضة تحتاج العلاج والمرأة الثانية ليست كذلك - 01:16:16

فيعطي هذه ما تحتاج اليه وتلك ما تحتاج اليه فهي كعطية الاولاد عطية الاولاد تنقسم الى هذين القسمين عطية محضة هذه يجب فيها التسوية بين الذكور الانثى على النصف من الذكر - 01:16:31

وعطية لحاجة يعطي كل واحد ما يحتاج اليه قد يعطي الانثى اكثر من الذكر لان حاجة الانثى اكثر من حاجة الذكر فاذا يفرق بين العطية المحظة وبين عطية الحاجة فعطية الحاجة ان يعطي كل واحد بقدر ما يحتاج اليه - 01:16:46

نعم اي نعم المؤخر اذا حدد له وقت يتحدد اذا قيل مثلا تسدد هذا مؤخر بعد سنة فيتحدد بذلك لكن اذا لم يحدد له وقت قيل مثلا ان هذا الزوج يدفع عشرة الاف مقدما - 01:17:06

وثلاثون الفا مؤخر وسكت هذا المؤخر يبقى دينا في ذمة الزوج ويحل هذا الدين بالوفاة او بالطلاق يصبح دينا حالا المؤخر هو دين للزوجة على زوجها يعتبر دين للزوجة على زوجها - 01:17:31

نعم اتفضل يا مولانا اتفضل يا ابو نايف لو ترفع صوتك الحكمة من عدد الرضعات هو ما ورد في الحديث الروايات ما انشد العظم وانبت اللحم يقولون الرضعة والرضعتين والثلاث والاربع - 01:17:53

هذا لا تبنت اللحم ولا تنشد العظم وانما تنشز اذا كانت خمس رضعات فاكثر هذه والله اعلم هي الحكمة في تحديد هذا العدد ودعنا نختتم بهذا السؤال نعم تفضل على النفقة الواجبة - 01:18:16

نعم ليس له ذلك هذا مثل لو كان احد اولاده ابر به من الاخر ليس لها ان يخص بعطية لان هذا خلاف مقتضى العدل ولان هذا يورث الشحناء والبغضاء وبر هذا الانسان بر الولد لنفسه - [01:18:45](#)

واحسان الزوجة ايضا لنفسها تؤجر على ذلك لكن هذا لا يقتضي تخصيصها بمزيد من العطية عن ذراتها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:19:03](#)